



محمد بوستاجي

(المستأنف)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المدعى عليه)

الحكم

(No. 2010-UNAT-027)

أمام: القاضي مارك ب. بينتر، الرئيس

القاضية إينيس واينبرغ دي روكا

القاضي جون كورتيال

القضية رقم: 032-2010

التاريخ: 30 آذار/مارس 2010

كاتب المحكمة: وايشينغ لين

محامي المستأنف: المستأنف يمثل نفسه

محامي المدعى عليه: و. توماس ماركو ماركوشوفسكي

القاضي مارك ب. بينتر، الرئيس.

ملخص

1 - فُدم هذا الاستئناف بعد مرور الأجل المحدد لتقديمه. ففي 30 تموز/يوليه 2008، تلقى الطرف المستأنف، محمد بستانجي (بستانجي)، قرار المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي يقضي بخفض رتبته ونقله. وكان ينبغي له أن يستأنف القرار أمام المحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة في غضون 90 يوماً أو بحلول 28 تشرين الأول/أكتوبر 2008. بيد أن أمانة المحكمة الإدارية السابقة لم تتلق طلبه حتى 3 حزيران/يونيه 2009، أي بعد انقضاء أكثر من سبعة أشهر على الأجل المحدد لتقديمه. وكان استئنافه السابق أمام مجلس الطعون المشترك للموظفين المحليين في الأونروا مرفوع كذلك بعد مرور الأجل المحدد، حيث قدمه بعد مرور 88 يوماً على الأجل المنصوص عليه في القاعدة 111-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين. وبذلك يكون بستانجي قد تقدم بطلب استئناف متقادم لاستئناف متقادم. ولم يقدم أي تفسير لتأخره مرتين، ولم يُبد أي تعليقات بشأن دفع الأونروا الذي تطالب فيه برفض الدعوى. وحيث إنه يتعين رفض الدعوى، فإننا نقضي بذلك.

الوقائع والإجراءات

- 2 - بدأ بستانجي العمل مع الأونروا في عام 2003 بوصفه مشرف صيانة في مركز التدريب في عمان حيث يقيم مع أسرته.
- 3 - ورغم أن الوقائع الأساسية غير ذات موضوع لأن الاستئناف فُدم بعد مرور الأجل المحدد له، تكفي الإشارة إلى أن بستانجي قد أتهم ببذل محاولات غير لائقة وفجّة للتودد إلى زوجة موظف آخر من موظفي الأمم المتحدة.
- 4 - وتم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الشكوى. واستجوبت اللجنة سبعة أشخاص، بمن فيهم المشتكي وبستانجي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2006، أوصت اللجنة مدير مركز التدريب في عمان بأن يُبعد بستانجي فوراً من المنطقة السكنية للمركز وينقله إلى أي مكان آخر خارجه، وأن يوجه إليه إنذاراً نهائياً.
- 5 - وقد أيد كل من مدير المركز والموظف المسؤول عن شؤون الأفراد الميدانيين بالأردن هذه التوصيات. وارتأى مدير المركز أنه ينبغي أيضاً

تخفيض رتبة بستانجي ونقله إلى أي مكان آخر ضمن الأونروا، بسبب عدم كفاءته في عمله وكثرة الشكاوى الواردة بشأنه. وفي وقت لاحق، قرر مدير عمليات الأونروا في الأردن أن يتخذ في حقه إجراءات تأديبية بتوجيه اللوم إليه ووقفه عن العمل لمدة أسبوعين. وبالإضافة إلى ذلك، قرر نقل بستانجي، اعتباراً من 1 آذار/مارس 2007 إلى مركز التدريب في وادي سير كإجراء احترازي لضمان أمن الموظفين وأسرهم. وقد بُلغ بستانجي بقرار مدير عمليات الأونروا في الأردن في 26 شباط/فبراير 2007.

6 - وفي 16 أيار/مايو 2007، قام مدير العمليات، بعد أن نما إلى علمه أن بستانجي قد استمر في الإقامة في مركز التدريب في عمان إلى ما بعد 30 نيسان/أبريل، بتحذيره من أنه سيجري إنهاء خدمته لدى الأونروا اعتباراً من 25 أيار/مايو 2007 إذا لم يغادر مباني المركز بحلول 24 أيار/مايو.

7 - وفي 16 تموز/يوليه 2007، تقدم بستانجي بطلب استئناف أمام مجلس الطعون المشترك للأونروا ضد القرار المؤرخ 26 شباط/فبراير 2007 القاضي بتوجيه اللوم إليه ووقفه عن العمل، وضد القرار المؤرخ 16 أيار/مايو 2007 القاضي بإنهاء عقده في حال عدم مغادرته مباني مركز التدريب في عمان.

8 - وفي 2 تموز/يوليه 2008، اعتمد مجلس الطعون المشترك للأونروا تقريره الذي خلص فيه إلى عدم قبول الاستئناف بسبب تقديمه بعد مرور 88 يوماً على الأجل النهائي المحدد في القاعدة 111-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين. وفي 30 تموز/يوليه 2008، تلقى بستانجي قرار المفوض العام للأونروا بالموافقة على توصية مجلس الطعون المشترك.

9 - وكما أشير إليه أعلاه، تلقت أمانة المحكمة الإدارية السابقة في 3 حزيران/يونيه 2009 عريضة دعوى من بستانجي ضد القرار المذكور الصادر عن المفوض العام للأونروا. وأحيلت القضية إلى هذه المحكمة على إثر إلغاء المحكمة الإدارية السابقة في نهاية عام 2009.

الحيثيات

10 - على الرغم من أن الاستئناف باطل لتقديمه بعد مرور الأجل المحدد له، نلاحظ أن الأونروا قد استجابت لادعاءات التحرش الجنسي في الوقت

المناسب وبالوجه السليم. وحتى لو كان الاستئناف قد قدم ضمن الأجل المحدد، كنا سنؤيد الإجراءات التي اتخذتها الأونروا.

الحكم

القضية رقم 032-2010

11 - الاستئناف مقدم بعد الأجل المحدد له، وهو مرفوض.

(توقيع)

القاضي بينتر، الرئيس

4

(توقيع)

القاضية واينبرغ دي روكا

(توقيع)

القاضي كورتيال

حرر في هذا اليوم، الموافق 30 آذار/مارس 2010 في جنيف، سويسرا.

الأصل: بالإنكليزية

أدرج في سجل المحكمة في هذا اليوم، الموافق 26 نيسان/أبريل 2010 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

(توقيع)

وايشينغ لين، الكاتب، محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.